**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل**

**محكمــة التعقيــب**

***عـ39160.39158ـدد القضيــة**

**تاريخه :2017/04/12**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/06/06 من الأستاذ "س.ل" المحامي لدى التعقيب.

**نيابة عن**:الشركة التونسية للبنك، في شخص ممثلها القانوني.

**ضد**:1)"م.ع".

2)"ه.ن".

3)"ب.ت" في شخص ممثله القانوني.

4)"ب.ا" في شخص ممثله القانوني.

محاميه الأستاذ "ا.ر".

5)"ب.و.ف" في شخص ممثله القانوني.

6)"ا.ب.ت.ص" في شخص ممثله القانوني.

7)"ب.ت.ع"" في شخص ممثله القانوني.

طعنا في القرار الإستئنافي المدني عـ17499/17487ـدد الصادر بتاريخ 2014/01/20 عن محكمة الإستئناف ببنزرت.

والقاضي: نهائيا بقبول الإستئنافين الأصليين والإستئناف العرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به من اعتبار "ب.ت" مدينا لا أكثر و لا أقل والقضاء من جديد برفع العقلة سلبية التصريح وإقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء "ب.ت" من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وتغريم المعقول عنها لفائدته بثلاثمائة دينارا عن أتعاب التقاضي وأجور المحاماة كتغريمها لفائدة بنك

تونس العربي الدولي بثلاثمائة دينارا (300د) بنفس العنوان وحمل المصاريف القانونية عليها وتخطئة المستأنفة "ش.ت.ب" بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ب.ا" حسب محضره عـ2518ـدد بتاريخ 2016/07/01.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/07/04 وفق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في2016/07/27 من الأستاذ "ا.ر" نيابة عن المعقب ضده "ب.ا" والرامية إلى طلب ضم هذه القضية للقضية عـ39160ـدد موضوع طعن منوبه لإصدار قرار موحد.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب ضم هذه القضية المنشورة تحت عـ39158ـدد للقضية عـ39160ـدد للإتحاد الأطراف والموضوع والبت فيهما بقرار موحد.

وبعد الإطلاع على أوراق هذه القضية عـ39158ـدد والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

**مـــن حيـــث الشكـــل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع مقوماته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ممّا يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

وحيث ثبت تقديم مطلب تعقيب ثان في نفس القرار السالف بيان نصه بالطالع بتاريخ 2016/06/06 من الأستاذ "ا.ر". نيابة عن: "ب.ا"، في شخص ممثله القانوني.

ضد:1)"م.ع"، محاميه الأستاذ "ش.ذ".

2)"ه.ن".

وبعد الإطلاع على مستندات تعقيبه المبلغة للمعقب ضدها بتاريخ 2016/06/30 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ف.س" حسب محضرها عـ04385ـدد.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في 2016/07/01 وفق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في2016/08/01 من الأستاذ "ش.ذ" والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على رأي النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية قررت المحكمة ضم القضية عـ39160ـدد للقضية عـ39158ـدد الأسبق في النشر للبت فيهما بقرار واحد اعتبار للإتحاد الأطراف والموضوع.

وصرح بما يلي:

**مـــن حيـــث الأصـــل:**

حيث تفيد أوراق القضية كيفما أوردها القرار المنتقد قيام المدعي "م.ع" لدى محكمة البداية عارضا انه استصدر الأمر بالدفع عـ4064ـدد بتاريخ 2010/07/24 يقضي بإلزام المدعى عليها "ه.ن" بأداء جملة من المبالغ المالية بعنوان أصل الدين المتخلد بذمتها وقدره (11.850.000د) مع مصاريف أخرى وفي نطاق سعي عدل التنفيذ الأستاذ "ع.م" إلى تنفيذ المر بالدفع المذكور تم إجراء عقلة توقيفية بين يدي الغير على الموال الراجعة للمعقول عنها المذكورة. وتولى عدل التنفيذ الإعلام بالعقلة المذكورة واستنادا إلى أحكام الفصل 330 وما بعده من م م م ت طلب الحكم:

1)بإلزام المعقول عنها بان تؤدي له مبلغ (135.320د) بعنوان مصروف محضر الإعلام بالعقلة التوقيفية مع أجرة محاماة.

2)بصحة إجراءات العقلة التوقيفية شكلا وفي الأصل بإلزام المعقول تحت أيدهم بأن يسلموا له من الموال الموجودة لديهم يقدر ما بقي بخلاص الدين البالغ (12.763.760د).

وتولى نائب المدعي إدخال المعقول تحت أيدهم بمقتضى المحضر عـ5526/3ـدد المؤرخ في 2012/03/19.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ23244ـدد بتاريخ 2012/07/10 ويقضي ابتدائيا بصحة إجراءات العقلة التوقيفية موضوع المحضر عدد 5526 المحرر بواسطة عدل التنفيذ "ع.م" بتاريخ 06 مارس 2012 وفي الأصل بإعتبار المعقول تحت أيدهم "ب.ت" و "ب.ا" و "ش.ت.ب" مدنيين لا أكثر و لا أقل وإلزامهم بالتضامن بينهم بأن يؤدوا للدائن العاقل إحدى عشرة ألفا وثمانمائة وخمسين دينارا (11850.000د) ورفع العقلة عن بقية المعقول تحت أيدهم لعدم توفر المال وإلزام المعقول عنها بأن تؤدي للدائن العاقل المبالغ المالية التالية:

1)مائة وخمسة وثلاثون دينارا ومليمـ320ـات (135.320د): معلوم محضر الإعلام بالأمر بالدفع ومحضر العقلة التوقيفية.

2)ثلاثمائة دينارا (300د):بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة.

3)ثلاثة وخمسون دينارا ومليمـ420ـات(53.420د):معلوم رقيم الإستدعاء للجلسة.

4)ستة وأربعون دينارا ومليمـ800ـات (46.800د):معلوم محضر الإدخال المضمن تحت عـ23244ـدد وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنف نائب "ب.ت" الحكم المذكور طالبا نقضه فيما قضى به من اعتبار منوبه مدينا وإلزامه بالأداء وإخراجه من نطاق المطالبة ورفع العقلة عنه وذلك اعتبارا لتقديمه تصريحا سلبيا في الآجال القانونية خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية.

ونشرت القضية موضوع استئنافه لدى كتابة المحكمة تحت عـ17487ـدد.

كما استأنف نائب "ش.ت.ب" نفس الحكم طالبا نقضه فيما قضى به من اعتبار منوبه مدينا ملزما بالأداء والقضاء من جديد بإخراجه من نطاق المطالبة وقدم تصريح سلبي مستندا إلى أحكام الفصول 337 و 338 و 339 من م م م ت.

ونشرت القضية تحت عـ17499ـدد وقررت المحكمة ضمها للقضية عـ17487ـدد للإتحادهما موضوعا وسببا وأطراقا.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الإستئناف قرارها السالف بيان نصه بالطالع.

**فتعقبه نائب "ش.ت.ب" ناعيا عليه الخطأ في تطبيق الفصل 339 من م م م ت:**

قولا بأنه خلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من عدم إثبات المعقبة للعذر الشرعي الذي حال دون تقديم تصريحها في الآجال المحددة بالفصل 337 من م م ت وإن الأمر لا يتعلق يسهو منها او تقصير بل أن معطيات القضية التي تأخذ من كثرة فروع البنك وتلقيه يوميا مئات العقل التوقيفية تقتضى التحرى في كل واحدة منها والبحث عن وضعية كل معقول تحت يده لدى كافة الفروع وصعوبة البحث عن وضعية المعقول عنها لعدم تضمن محضر العقلة لأية إشارة تساعد البحث عنها والإجراءات اللازمة للتأكد من تلك الوضعية بعد إجراء العقلة بفرع البنك بماطر والتحري لدى كافة الفروع استوجبت أبحاثا وتحريات مطولة حالت دون تقديم التصريح عند تعهد محكمة الدرجة الأولى بالقضية وكانت نية المشرع من خلال التنقيحات الواردة على الفصل 339 من م م م ت واضحة الهدف للتسهيل على المعقول تحت أيديهم القيام بالتصريح واجتناب تحميلهم تبعات الدين موضوع العقلة هذه النية التي كان على محكمة القرار المنتقد الآخذ بها عملا بأحكام الفصل 532 من م.إع والتي عندما لم تأخذ بها اتسم قرارها بالخطاء في تطبيق الفصل 339 المذكور.

لهذا بطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

## المحكمـــــــة:

***عن مطلب التعقيب موضوع القضية عـ39160ـدد:**

حيث استقر فقه القضاء على أن التعبير بالرضاء بالحكم سواء كان صراحة أو ضمنيا يمنع من الطعن فيه وعدم استئناف الحكم الإبتدائي بصفة أصلية أو بصفة عرضية يعد رضاء ضمنيا بما قضى به.

وبما أن التعقيب يحمل في طياته معنى التظلم من الحكم المطعون فيه فإنه متى تبين أن المعقب لم يستأنف الحكم الإبتدائي وإنما استأنفه بقية أطرافه ولم تقض محكمة الإستئناف بشيء أكثر مما قضى به الحكم الإبتدائي فإن الطعن في قرارها بالتعقيب بكون غير مقبول ويتجه رفضه شكلا.

وحيث لما كان ثابتا من مظروفات الملف وكيفما أورده القرار المنتقد وأن "ب.ا" المحكوم ضده ابتدائيا بإعتباره مدينا لا أكثر و لا أقل ملزما بالأداء لم يستأنف الحكم الإبتدائي بصفة أصلية ولم يسجل قيامه بإستئناف عرضي يكتسب به صفة الطاعن. ولم يغير القرار المنتقد وضعيته فإن طعنه بالتعقيب في هذا القرار يظل مرفوضا شكلا للإنعدام المصلحة والصفة.

***عن المطعن الوحيد المقدم في القضية عـ39158ـدد المأخوذ من الخطاء في تطبيق أحكام الفصل 339 من م م م ت:**

حيث خول الفصل 339 من م م م ت للمعقول تحت يده إن كان له عذر شرعي تقديم تصريحه أو تلافي ما به من نقص أو إضافة الأوراق المؤيدة له ما دامت القضية منشورة أمام الدرجة الثانية إلى تاريخ ختم المرافعة. وعليه فإن المشرع منح البنك المعقول تحت يده فرصة تقديم تصريحه لدى محكمة الدرجة الثانية تقتضى للإعتماده ثبوت وجود عذر شرعي مانع لتقديمه لدى المحكمة الإبتدائية. ولما كان ثابتا من مستندات استئناف المعقبة والتقرير اللاحق المقدمين لمحكمة القرار المنتقد وإن المعقبة المستأنفة اكتفت بتقديم تصريح سلبي طالبة إخراجها من نطاق المطالبة دون بيان وتحديد العذر الشرعي الذي منعها من

تقديمه لمحكمة البداية فما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من عدم ثبوت عذرا شرعيا عاقها عن الإدلاء بذلك التصريح في الأجل القانوني انطوى على تطبيق سليم لأحكام الفصل 339 من م م م ت وكل الأسباب المبررة لذلك المقدمة لأول مرة لدى هذه المحكمة لا تعتبر طالما لم يقع طرحها لدى محكمة القرار المنتقد لتناقشها وتبدى رأيها فيها ضرورة أن تحديد مفهوم العذر الشرعي خاضع لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع بما يجعل المطعن عديم الوجاهة متعين الردّ.

**ولهــذه الأسبــاب :**

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب موضوع القضية عـ39160ـدد شكلا وقبوله من هذه الناحية من القضية عـ39158ـدد ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن في القضيتين.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 12 أفريل2017

عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة كلثوم كنو وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي وبسمة بودن وبحضور المدعي العام السيد رياض مبارك ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة حنيفة سعيدي.

***وحــرر في تاريخـــه***